مجلس الجامعة العربية انشاء مكتب المقاطعة .

فيما يتعلق بالمقاطعة ضد الدول وغيرها فما من شك ان المقاطعة يمكن أن تنصرف الى مؤسسات داخل الدولة اذا ما كانت هذه المؤسسات موجودة في دولة ما هي طرف في الحرب . في هذه الحالة فان الدولة مفروض بها ان تتخذ الاجراءات اللازمة لكي لا تتم منها او من خلالها أية تصرفات يمكن ان تكون لصالح احد اطراف النزاع . فاذا ما أخلت الدولة بمثل هذا الالتزام عندئذ يصبح من حق الطرف المحارب المظلوم او المغدور ان يمارس مثل هذه الصلاحيات مثلا : قواعد الحياد تفرض على الدولة المحايدة بأن لا ترسل أسلحة او ذخائر الى احد اطراف النزاع او ان لا تكون ممرا لارسال هذه الاسلحة والذخائر والمواد الاستراتيجية عموما . ثانيا يفترض في مثل هذه الدولة ان لا تسمح بتنظيم عمليات تطوع داخل حدودها لصالح طرف أو آخر وان لا تسمح بالخروج او مرور المتطوعين بشكل منظم من اراضيها او عبر اراضيها الى أحد أطراف النزاع .. فاذا أخلت الدولة بهذا الالتزام عندئذ يكون من حق الطرف المغدور ان يميز ضد هذه الدولة وان يتخذ من الاجراءات ما يدافع به عن نفسه ازاء مثل هذه التصرفات . واذا لم يرد ان يفعل ذلك ازاء الدولة فمن باب اولى ان يفعل ذلك ازاء بعض المؤسسات الموجودة بداخل الدولة. والقانون الدولي في هذه الحالة يعتمد حتى الان على قواعد منبثقة عن اتفاقات عقدت في لاهاي سنة ١٩٠٧ بعد ذلك ليس هناك اتفاقات . مثلا من ضمن الاشياء التي لم تكن واردة موضوع التبرع بالمال اذ لم تكن هناك أية نصوص تتعلق بالتبرعات المالية التي يمكن ان تقدم من داخل دولة معينة لصالح أحد الاطراف ... وما دام ليس هناك نص فقد فسر الفقهاء هذا الامر في ذلك الوقت بأن ليس فيه ما يتعارض مع التزامات الحياد . لكن الفقهاء بعد فترة من الزمن وصلوا الى قناعة ان هذا الكلام غير معقول وذلك لان الدول ذات النظام الاقتصادي الليبرالي من الممكن ان تكون الاموال المجموعة قادرة على شراء السلاح وغيره من المواد الاستراتيجية التي يمكن ان تلعب دورا كبيرا في الحرب وترجح كفة فريق على آخر ، وبالتالي صار الحديث عن امكانية اعتبار حتى التبرعات المادية اخلالا لواجبات الحياد . حتى ان بعض الفقهاء قال انه لا يكفي ان يقال ان هذه التبرعات مخصصة لاعمال خيرية او لاعمال انسانية مثل تقديم ادوات طبية او غيرها لان المفروض التأكد من دقة موقف الحياد وعدم تجاوزه والمفروض ايضا بأن هذه الاموال قد استغلت بالفعل لهذه الغاية ، وفي الحرب من الصعب استثناء مثل هذه الامور .

أعود الى النقطة الاولى التي بحثها الدكتور يوسف التي هي لماذا لا نتحدث عن المقاطعة في زمن السلم . الواقع في القانون الدولي كما قلت : في الاصل في زمن السلم هو حسن العلاقات بين الدول وبالتالي ليس من الطبيعي في زمن يسود فيه السلم بين الدول او بين الدول المعنية ان تمارس دولة من الدول اجراءات تمييزية ضد دولة أخرى . ولكن الغرب علمنا اثناء الحرب الثانية وبعدها ان هذا ممكن في العالم خصوصا في اميركا واوروبا الغربية وقد حدث هذا الشيء ولم يعترض أحد عليه في حينه بل أكثر من ذلك فان هذه الاجراءات قامت بها الولايات المتحدة ضد دول تقيم معها علاقات دبلوماسية ومارستها من خلال قوانين أقرتها وأول قانون كان « قانون رقابة التصدير Export Control Act الذي صدر في سنة ١٩٤٩ في الولايات المتحدة وهو يعطي الحق لرئيس الولايات المتحدة بممارسة منع تصدير سلع معينة طبقا للوائح التي يمكن ان تصدر بموجب ذلك القانون ثم عدل هذا القانون بقانون آخر هو « ادارة التصدير » Export Administration الذي صدر في عام ١٩٦٩ ، اعطيت لرئيس الولايات المتحدة الصلاحيات نفسها وكان المبرر الوحيد لذلك ان اية اجراءات من هذا النوع يمكن ان يقررها رئيس الولايات المتحدة انما تتخذ بالاستناد الى ضرورات الامن القومي الاميركي او الاستراتيجية السياسية الاميركية الخارجية . بل ان ما هو اكثر من هذا وهذه تهمنا لاغراض هذه الثروة فان الولايات المتحدة لم تكتف بأن تقرر هي هذا الشيء بالنسبة لتعاملها مع الدول الاخرى وكان المقصود هنا دول الكتلة الاشتراكية كلها وانما مارست ما يمكن تسميته تدويل الاجراءات التمييزية وذلك من طريقين ، الطريق الاول انها حاولت مع حلفائها الغربيين اصدار قوانين مماثلة بالنسبة لصادراتهم لهذه الدول وقد تم ذلك بالفعل وأنشئت لجنة استشارية او مجموعة استشارية في اوروبا سنة